Distr.: Limited
2 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البندان ٥ و٦ من جدول الأعمال المؤقَّت*

استرداد الموجودات

التعاون الدولي

الأردن وبيرو وشيلي والنرويج: مشروع قرار

منع ومكافحة الفساد الواسع النطاق(١)

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(٢) التي تنص على أنَّ من الأهداف الرئيسية للاتفاقية ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

وإذ يقر بأنَّ مكافحة الفساد بجميع أشكاله على جميع المستويات أمر ذو أولوية وبأنَّ الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوِّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يُعرَب فيها عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات قد تمثِّل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدِّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

---

* CAC/COSP/2017/1.

(١) اقتُرحت عدة عناوين بديلة لمشروع القرار خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٥ و٢٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشددّ على أنَّ منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات يستلزمان أن تقوم الدول الأطراف بمعالجة قضايا الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات،

وإذ يُعرِب مجدداً عن قلقه إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، وإذ يشدِّد على أنَّ الفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويمس بالتنمية المستدامة والتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يلاحظ أنَّ توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هامًّا، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

وإذ يساوره القلق إزاء ما لاتساع نطاق الفساد من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلِّم بأنَّ الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلم أيضاً بأنَّ آثار الفساد قد تكون أشدَّ وقعاً على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإذ يرحِّب بمذكِّرة الأمانة عن استبانة ضحايا الفساد، وتبادل المعلومات التلقائي، واستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة،[٣]

وإذ يرحِّب أيضاً بالدليل المرجعي للممارسات الجيدة بشأن حماية المبلغين، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،[٤]

وإذ يشددِّ على التداعيات الخطيرة لأعمال الفساد، وإذ يلاحظ بقلق أنَّ الفساد يسبب أضراراً عامة هامة، يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان ورفاهه،

وإذ يشددِّ أيضاً على أهمية التحقيق في حالات الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، وما يرتبط بها من غسل الأموال، وملاحقة المتورطين فيها قضائيًّا، مع الاعتراف بما تتطلبه عمليات التحقيق والملاحقة هذه، وكذلك تعقب العائدات المتأتية من هذه الجرائم وتجميدها ومصادرتها، من موارد كثيرة وتدابير خاصة في أغلب الأحيان،

وإذ يلاحظ أنَّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سلَّمت بالروابط بين انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، مشيرةً إلى أنَّ آثار الحوكمة الفاسدة متعددة وتمس بجميع ما للإنسان من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فضلا عن حقه في التنمية،

وإذ يؤكِّد مجدداً الشواغل التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن الأثر السلبي للفساد على التمتُّع بحقوق الإنسان، وإذ يقرُّ بأنَّ الفساد يمثِّل عقبة أمام تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها بفعالية،

وإذ يسلِّم بأنَّ الفساد، ولا سيما في شكل اختلاس أموال عامة، قد يشمل مقادير هائلة من الموجودات، مما يؤدي إلى تفاقم الفقر واللامساواة،

---

(٣) CAC/COSP/2017/8.

(٤) نيويورك، ٢٠١٥.

وإذ يلاحظ بقلق أنَّ حالات الفساد التي تتعلق بمعاملات تجارية دولية أو بأشخاص ذوي مناصب عليا وبموظفين عموميين قد تنطوي على مقادير هائلة من الموجودات؛

وإذ يؤكِّد أنَّ التعاون الدولي أمر أساسي لمنع ومكافحة حالات الفساد، ولا سيما حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، لأنَّ هذه الحالات كثيراً ما تكون ذات طابع عبر وطني وذات أثر على جميع المجتمعات والاقتصادات،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنَّ بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا من ثمَّ من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يشدِّد على أهمية أن تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية،

وإذ يسلِّط الضوء على أهمية كفالة النزاهة في نظام العدالة الجنائية برمته،

وإذ يسلِّم بالدور الهام الذي يؤديه الموظفون العموميون في تعزيز ثقافة نبذ الفساد على جميع مستويات المجتمع،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والصحفيون المحققون في استبانة وكشف حالات الفساد والإبلاغ عنها،

١- يحثُّ الدول الأطراف على تكثيف الجهود الجارية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بصرف النظر عن نطاقه، استناداً إلى نهج شامل ومتعدد الأبعاد يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٢] بهدف تعزيز ثقافة نبذ الفساد على جميع المستويات؛

٢- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف، تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٥] على تكثيف جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع إيلاء الاهتمام اللازم لحالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات؛ وعلى السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ منها، من خلال تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة، تحقيقاً لهذه الغاية؛

٣- يحثُّ كذلك الدول الأطراف على استحداث تدابير أو تعزيز التدابير القائمة وزيادة الموارد من أجل منع ومكافحة حالات الفساد، ولا سيما تلك التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، بما يشمل التدابير التي تجرِّم المشاركة في تلك الجرائم والشروع فيها، ولا سيما عندما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها، بما يفضي إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة؛

٤- يحثُّ الدول الأطراف على ضمان الاستقلالية الضرورية لهيئات مكافحة الفساد والسلطات المختصة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أيِّ تأثير لا مسوِّغ له، تماشياً مع المادتين ٦ و٣٦ من الاتفاقية؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تكثف الجهود لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما في ذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات؛

٦- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تطبق عقوبات جنائية تتناسب مع جسامة الجرائم؛

٧- يشجِّع بقوة الدول الأطراف على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية، ولا سيما فيما يخص حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، والتي يكون فيها المجرم المفترض موجوداً في إقليمها ولا تسلمه سلطاتها، على النحو المبيَّن في الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من الاتفاقية؛

٨- يحثُّ الدول الأطراف على إذكاء وعي عامة الناس بالفساد والقوانين واللوائح الموضوعة لمكافحته، وكذلك بما هو قائم من حقوق وإمكانيات بالنسبة لعامة الناس فيما يتعلق بالحصول على معلومات عن عمليات التنظيم والأداء وصنع القرار في الإدارة العمومية، وإذكاء وعيهم بمسؤوليات الموظفين العموميين فيما يتعلق بأداء وظائفهم، مع المراعاة الواجبة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية؛

٩- يشجِّع الدول الأطراف على النظر في إنشاء نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية بالنسبة للموظفين العموميين المعنيين، بما يتَّفق مع الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وفي اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الداخلي، مع الدول الأطراف الأخرى؛

١٠- يشجِّع أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، شفافية الأشخاص الاعتباريين، وأن تتبادل الممارسات الجيدة في مجال تحديد المالكين المنتفعين للهياكل القانونية المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء أو نقل عائداتها؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن، في إطار مبادئ نظمها القانونية الداخلية، اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من المنشآت المملوكة كليًّا أو جزئيًّا للدولة؛

١٢- يحثُّ الدول الأطراف، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، على أن تحيل، دون طلب مسبق وتماشيا مع المادة ٥٦ من الاتفاقية، المعلومات المتصلة بعائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد هذه السلطة أنَّ هذه المعلومات يمكن أن تساعدها على القيام بتحريات وإجراءات جنائية أو قد تُفضي إلى قيامها بصوغ طلب عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية؛

١٣- يشجِّع الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات قائمة على المعاملة بالمثل وفقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي تنطوي على تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر؛

١٤- يهيب بالدول الأعضاء أن تحظر الفساد وتمنعه وتكافحه، ولا سيما حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، بسبل منها تقييم مخاطر الفساد واتخاذ تدابير للتخفيف من آثاره في إطار برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، وعن طريق تعزيز قدرتها على التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

١٥- يشجِّع الدول الأطراف على السعي إلى إجراء استعراض دوري للصكوك القانونية ذات الصلة، تماشيا مع المادة ٥ من الاتفاقية، لتحديد مدى ملاءمتها وفعاليتها في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات؛

١٦- يشجِّع أيضاً الدول الأطراف على إقامة توازن سليم بين الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها على نحو فعَّال، وعلى القيام بصفة خاصة بإعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات لتجنب التأخير المحتمل وضياع الأدلة والعقبات التي تمنع اتخاذ خطوات للتحقيق قبل رفع الحصانات؛

١٧- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، من أجل المساهمة في الجهود الدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات؛

١٨- يهيب أيضاً بالدول الأطراف، رهناً بدساتيرها ونظمها القانونية، أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لجعل الإثراء غير المشروع جريمة جنائية عندما يرتكب عمداً، والسماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة من أفعال مجرَّمة وفقاً للاتفاقية أو المرتبطة بتلك الأفعال دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب وفي سائر الحالات المناسبة؛

١٩- يحثُّ جميع الدول الأطراف على أن تتعاون، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، على استرداد العائدات الإجرامية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأموال العمومية المختلسة والموجودات المسروقة، وعلى أن تمنع وتكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية، ومنها الموجودات غير المدونة في الدفاتر والمتأتية من الفساد، على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى أن تلتزم التزاماً قويًّا بضمان إعادة تلك الموجودات أو التصرف فيها، بما يشمل إعادتها إلى بلدان المنشأ، وفقاً للمادتين ٥٢ و٥٧ من الاتفاقية؛

٢٠- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، في منع ومكافحة الفساد، ويشجِّع الدول الأطراف على تعزيز قدرات هؤلاء الأفراد والجماعات وتيسير مشاركتهم في هذه الجهود؛

٢١- يشجِّع الدول الأطراف على النظر في إقامة نظم سرية لتقديم الشكاوى، ووضع برامج خاصة بالمبلغين وكذلك، عند الاقتضاء، وضع تدابير فعالة لحماية الشهود، وعلى زيادة وعي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بهذه التدابير؛

٢٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعدَّ تقريراً عن أنجع التدابير الجنائية والمدنية وسبل منع ومكافحة حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، بما يشمل إجراء دراسة متعمقة للممارسات الجيدة والتحدِّيات القائمة في مجال تعويض الضحايا؛

٢٢- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يستمر في كفالة أن تلبي المساعدة التقنية الاحتياجات المستبانة من أجل منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، بما فيها حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات؛

٢٤- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، المهتمة بمناقشة مسألة الفساد وآثاره على التمتع بحقوق الإنسان، يشمل إمكانية وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن توفير سبل الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا الفساد؛

٢٥- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدَّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.